

- ١ - المعايير الفنية الواجب تحقيقها في المخابر المؤهلة لاعتمادها من قبل مجلس حماية البيئة :
- أ - توفر نظام توثيق لطرائق التحليل وتسجيل ورود العينات وتفصي النتائج في المخبر وتوثيق شهادات التحليل وخضوعها للتدقيق الاصولي قبل اصدارها .
- ب - توفر التجهيزات والموارد الفنية والبشرية المناسبة للتحاليل البيئية .
- ت - تطبيق آليات ضبط الجودة في التحاليل مثل عينات مكررة وعينات مراقبة أو مرجعية وفق طريقة منهجية وموثقة .
- ث - المشاركة بانتظام في البرنامج الوطني لضبط الجودة للتحاليل المخبرية وبرامج المقارنات الدولية .

- ٢ - على المخابر المعتمدة سنويا من قبل مجلس حماية البيئة ابراز شهادة للهيئة العامة لشؤون البيئة تثبت فيها مشاركتها في البرامج الوطنية والدولية لضبط الجودة والتي تبين التحاليل البيئية المرخص لها بممارستها خلال فترة الاعتماد .

- ٣ - تقوم لجنة فنية في الهيئة العامة لشؤون البيئة بمتابعة وتقييم مدى ملائمة المعايير الفنية اعلاه ورفع تقرير

الرقم : ٤٧٨ / ص / ب / غ / ج

التعليمات التنفيذية للقانون ٥٠ لعام ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤

أولا - حول قياس عناصر البيئه ومتابعته من خلال المخابر التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ث - أن يحقق البحث شروط البحث أو الدراسة العلمية من حيث العينة والملاحظات الاحصائية ودقة النتائج مع التسامح في الاخطاء المسموح فيها في الابحاث البيئية .

١-

ج - أن يراعي البحث أو الدراسة خطة البحث العلمي ضمن الهيئة العامة لشؤون البيئة لعام التنفيذ .

٢ - يرفع مجلس ادارة الهيئة توصية الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة بالموافقة أو عدم الموافقة على اجراء البحث وامكانية تغطية تكاليفه من المخطه الممتدة للهيئة

رابعا - حول وضع التعليمات والشروط والمواصفات

البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتنمية وغيرها ومايتعلق بها من الشروط السابقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها .

١ - أ - تشكل لجان فنية مختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية مهتمها وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة لمنع الترخيص البيئي أو تجديده ، وتحديد التوفر منها (دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للمنشآت) وذلك بالنسبة للمنشآت التي لا تحتاج الى دراسة تقييم أثر بيئي .

ب - تقوم الجهة المختصة في الهيئة بمنح الموافقة على الترخيص لهذه المنشآت بناء على مدى توفر هذه الاشتراطات .

٢ - أ - بالنسبة للمنشآت التي تحتاج الى دراسته تقييم اثر بيئي وفق التصنيف الموراد في المرفق رقم ١ : يقوم صاحب الترخيص بتقديم طلب الموافقة على الترخيص مرفقا بدراسة تقييم اثر بيئي للمنشآت الصديقة ويقدم دراسة مراجعته بيئية للمنشآت القائمة على أن تكون هذه الدراسات معده من قبل أحد المكاتب المختصة بدراسة تقييم الاثر البيئي حسب الاصول .

ب - تقوم المديرية المختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة بتتبع الدراسات المقدمة ورفع توصيه بالموافقة

سنوي الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة عن طريق المدير العام للهيئة العامة لشؤون البيئة تمهيدا لرضه على مجلس حماية البيئة بهدف تحديث قائمة المختبرات المعتمدة

ثانيا - حول اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ووضع الاسس والاجراءات اللازمة لتقوم الاثر البيئي .

١ - تشكل لجان فنية مختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية مهتمها وضع المواصفات المتعلقة بعناصر البيئة (المياه ، التربة ، الهواء) أو تحديث التوفر منها بهدف تقييم الوضع البيئي

٢ - تقوم اللجان المشكلة بوضع معايير للاصدرات السائلة والغازية والصلبة المسموح بصرها الى الاوساط البيئية أو تحديث التوفر منها كأداة أساسية في عملية منح التراخيص وكذلك في التفيتش البيئي للوقوف على مدى التزام كافة القماليات بالمعايير والمواصفات .

٣ - ترفع هذه اللجان نتائج أعمالها الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة عن طريق المدير العام للهيئة العامة لشؤون البيئة تمهيدا لرضها واتخاذها من قبل مجلس حماية البيئة .

ثالثا - حول اجراء السجوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها وتقوم الاخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة .

١ - يقوم مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون البيئة بدراسة السجوث البيئية القادمة من كافة الجهات والاشخاص وبيان امكانية تنفيذها في الهيئة بناء على توفر الشروط

الاقليمية :
٢ - أن تناول البحث مشكلة بيئية بهدف تحقيق حماية البيئة .

ب - أن ي طرح البحث موضوعا يسهم من خلاله في تطوير البيئة .

ت - أن يضيف البحث شيئا جديدا على موضوع تم اواره من خلال أبحاث علمية بيئية سابقة .

ت - أن يحصل اجازة جامعية (على الاقل) من الاختصاصات التالية :

(الهندسة بجميع فروعها وتخصصاتها - الكيمياء - العلوم الطبيعية - الطب - الصيدلة)

٢ - أ - تشكل لجنة في وزارة الادارة المطية والبيئة على النحو التالي :

رئيسا مدير عام الهيئة العامة لتعزوز البيئية

المدرء في الادارة المركزية للبيئة

المامه لتعزوز البيئية

ب - مهمة اللجنة هي اقتراح من تراه نابا من المرشحين للعمل كمتعيين يبين من تتوفر فيهم الشروط اعلاه وتزفع اللجنة مقترحاتها الى وزير الادارة المطية والبيئة للمصادقة على الترشيح •

٣ - تم تسمية المفتشين البيئيين وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتمديلاته في ضوء الحاجه القمليه وبالاتفاق مع السيد وزير العمل •

٤ - يتولى المفتشون البيئيون بعد اداهم اليمين القانونية ضبط المخالفات للقانون وللمعايير والمواصفات والشروط واللائحه البيئية الاخرى المعتمدة من قبل المجلس

٥ - يكون لهؤلاء المفتشين البيئيين الصلاحيات التالية

١ - دخول الاماكن التي تحددها لهم الهيئة وفتيشها •

ب - طلب مؤازرة رجال الشرطة عند الاقتضاء •

ت - تنظيم تقارير تتضمن نتائج ممارستهم لمهامهم التفصيلية ، وفق النظام المعتمد للمراجعة والتفتيش البيئي

٦ - يمارس المفتشون البيئيون المهامهم بموجب امر مهمة صادر عن وزير الادارة المطية والبيئة أو من يفوضه بذلك •

٧ - لا يكون لهؤلاء المفتشين البيئيين صفة الفسابطه العدلية ، أما الضبوط المنظمه من قبلهم فيكون لها صفة الضبوط المنظمه من قبل الضابطه العدلية وذلك بعد أن يتم اعتمادها من قبل الوزير أو من يفوضه بذلك •

على الترخيص أو عدم الموافقة أو طلب استكمال المراسم في حال لزوم الامر •

ت - بناء على توصية الهيئة بالموافقة يتم منح الترخيص من قبل السيد وزير الادارة المطية والبيئة أو من يفوضه

خامسا - حول وضع أسس تداول الموارد الضاراه والخطرة على البيئية وتقييمها وتزويرها ونقلها واتلافها والتخلص منها وتحديد مايجب ادخاله منها الى الجمهوريه الريه السورية •

تلتزم جميع الجهات والهيئات المتعامله بالمواد الكيميائية أو المواد الضارة والخطرة سواء لاجراض التجارة أو الصناعه بالتعليمات والاشتراطات الواردة في الرسم الوطني للسلامه الكيميائية ونظام تراخيص المواد المستنفذة لطبقة الاوزون والتعليمات الخاصه باستخدام مادة الهالون تاريخ ٢٠٠٣-١٠-٣٠ ونظام ادارة النفايات الخطرة في الجمهوريه الريه السوريه أو أية تعليمات أخرى تصدرها الحوزارة لاحقا •

سادسا - حول اتخاذ الاجراءات اللازمه لمنع ادخال أي نفايات الى الجمهوريه الريه السوريه أو طرورها فيها ، وتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وآلية معالجتها تلتزم جميع الجهات والهيئات بتطبيق جميع الاشتراطات والتعليمات الواردة في نظام ادارة النفايات الخطرة في الجمهوريه الريه السوريه

سابعا - حول اعداد جدول بأسماء مفتشين بيئيين متخصصين في شؤون البيئه من العاملين في الوزارة أو الهيئة أو الجهات المامه الاخرى بالاتفاق مع وزير العمل •

١ - يجب أن تتوفر في المفتس البيئي الشروط التالية :

١ - أن يكون من الماملين في وزارة الادارة المطية والبيئه والهيئة العامة لتعزوز البيئية ، ويمكن الاستغافه بالخبراء المتخصصين بتعزوز البيئية من الماملين في الدوله

ب - أن يكون قد أمضى في خدمه الدوله في أصمال تتعلق بالمجال البيئي مدة لاقل عن خمس سنوات ويعود تقدير علاقة الاعمال التي مارسها بالمجال البيئي الى اللجنة المنصوص عنها في قانوننا •

- ٨ - المرسم الوطني للسلامة الكيميائية (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)
- ٩ - مواصفه المخلفات السائله الناتجه عن النشاطات الاقتصادية المنتهية الى شبكة الصرف الصحي .
- ١٠ - الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للبيئة (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١١ - المعايير الفنية الواجب توفرها في المخابر وقائمة المخابر المعتمدة (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٢ - الدليل الفني لادارة مركبات ثاني أكسيد الفينيل متعدد الكلور PCBS (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)

- ١٣ - جرد وادارة التجهيزات الكهربائية الجاوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٤ - المواصفة القياسية لمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري بتاريخ ٢٩-٤-٢٠٠٣
- ١٥ - دليل المراجعة البيئية ٢٠٠٣
- ١٦ - المحميات الطبيعية (أنواعها - أهدافها - اشتراطاتها) ٢٠٠٣

الملحق /٢/

قائمة المعايير والمواصفات والاشتراطات والانظمة المتوفرة والمطلوب اعتمادها من مجلس حماية البيئة

- ١ - نظام ادارة النفايات الخطرة .
- ٢ - القائمة الاولى بالمواد الكيميائية الخطره المنوعه والمقيدة .
- ٣ - نظام ادارة المواد الكيميائية الخطرة
- ٤ - دليل حرق النفايات الخطرة .
- ٥ - دليل طمر النفايات الخطرة .
- ٦ - مواصفة اعادة الاستخدام الامن للحماة الناتجة عن محطات المعالجة ٢٦٦٥
- ٧ - دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للصناعات
- ٨ - الدليل العام لتقييم الاثر البيئي .

- ٨ - لايحوز للمفتشين البيئيين دخول دور السكن المأهوله الا باذن من النيابة العامه .
- ٩ - جميع التقارير المنظمه من قبل المفتشين البيئيين والمعتمدة وفق ما تقدم تودع لدى النيابة العامه المختصة لتحريك الدعوى العامه بحق المخالفين .
- ١٠ - على المفتش البيئي أن يحمل أثناء ممارسته مهامه التفشييه بطاقة مفتش بيئي خاصه به تتضمن المعلومات التالية :
- (صورة شخصية - رقم البطاقة - شعار وزارة الادارة المحلية والبيئة - الاسم الثلاثي - مكان وتاريخ الولادة - رقم البطاقة الشخصية - الشهادة (الاختصاص) مكان العمل - تاريخ الاصدار - صالحه لغاية) دمشق ١١-١١-٢٠٠٤

وزير الادارة المحلية والبيئة

الملحق /١/

- قائمة بالمعايير والاشتراطات والانظمة البيئية المعتمدة من قبل مجلس حماية البيئة حتى تاريخه
- ١ - قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتمديلاته باللغتين العربية والانكليزية .
- ٢ - الحدود القصوى للتلوثات الصناعيه المسموح بصرفها الى البيئة الخارجيه (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٣ - تصنيف النفايات الصناعية الخطرة (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٤ - المعايير الوطنية لجودة الهواء (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٥ - الخطة الوطنية لمكافحة التصحر (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٦ - نظام تراخيص للمواد المستنفدة لطبقة الاوزون بموجب بروتوكول مونتريال (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)
- ٧ - الحدود المسموح بها للضجيج (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)

- ٩ - مشاريع تصنيع النسيج
 ١٠ - الصناعات التي تحتاج لمراجل بخارية
 ١١ - الافران الدائمة للكلس والجبس
 ١٢ - صناعة معدنيه - حدادة - خراطة - صب -
 موبيليا - صفائح وعلب - منجور - حفارات - تقطيع
 حديد وغيرها .
 ١٣ - صناعة المواد اللاصقه
 ١٤ - صناعة اللدائن البلاستيكيه المقواة بالالياف
 الزجاجيه - فيبر كلاس

الرقم مشاريع صناعيه اخرى

- ١ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين المواد الكيماويه
 بمختلف أنواعها واستخداماتها
 ٢ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الادويه
 والمستحضرات الطبيه
 ٣ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين ونقل المييدات
 بكافه انواعها
 ٤ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الاصباغ بمختلف
 أنواعها واستخداماتها
 ٥ - مشاريع تصنيع وتعبئه الغازات ونقلها بمختلف
 انواعها واستخداماتها
 ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها
 المختلفه
 ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين اطارات وسائل النقل
 وأجهزتها المختلفه
 ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين أجهزة التبريد بمختلف
 أنواعها .
 ٩ - صناعة اللخان والسجائر واستخراج النيكوتين
 ١٠ - صناعة البلاستيك على اختلاف انواعه
 ١١ - صناعة الصابون
 ١٢ - صناعة الاسمدة العضويه والكيماويه
 ١٣ - صناعة المطاط وتلبيس الكاوتشوك
 ١٤ - صناعة المواد العازله من الاسفلت المستعمله في
 البناء والبطاريات
 ١٥ - صناعة الكابلات الكهربائيه والاسلاك المعزوله

- ٩ - الخطة الوطنيه للطوارئ الخاص بالتلوث
 النفطي .

قائمه المشاريع التي تتطلب دراسته تقييم الاثر البيئي
 قبل البدء في تنفيذها او تعديل او توسعه القائم منها

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل الاحفوري

- ١ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و
 تصنيع واعادة تصنيع وتخزين ونقل وبيع وتجميع البترول
 وكل مشتقاته مثل - البنزين والديزل والزيوت والشحوم
 على سبيل المثال وليس الحصر - بما فيها المنشآت والمعدات
 ذات العلاقه
 ٢ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و
 تصنيع وتخزين ونقل الغاز بما فيها كل المنشآت والمعدات
 ذات العلاقه .
 ٣ - محطات تموين السيارات ومراكز بيع المنتجات
 البترولييه - المحلات التي تحوي على خزانات أرضيه
 ومضخات ثابتة - .
 ٤ - صناعة فحم الكوك
 ٥ - صناعة جيل الزيت بيتون زفتي

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل غير الاحفوري

- ١ - مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع ونقل
 المواد القلعيه بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقه
 ٢ - مشاريع صهر وتصنيع وتخزين وطلي المعادن
 بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقه
 ٣ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد الاسمنتيه
 والخرسانيه
 ٤ - مشاريع تصنيع وتخزين الاسفنج والاسفنج
 البلاستيكي والزجاج والالياف الزجاجيه
 ٥ - مشاريع تصنيع وتخزين مواد البناء والاكساء
 ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازله
 ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين الورق والطباعه
 ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين الاخشاب وما في حكمها

الرقم	مشاريع الاتصالات	الرقم	مشاريع ذات طابع خاصه
١	مشاريع نصب أبراج الاتصالات والنقل سواء كانت سلكية وغير السلكية بما فيها أجهزة المكروروف	١	المشاريع التي تقع بالقرب أو داخل المحميات الطبيعية أو المناطق الحمايه من الناحية البيئية أو الأيكولوجية
الرقم	مشاريع الأذواء رائثرة الحيوانات والزراعيه	٢	مشاريع اقامه أي نوع من النشاطات والتمتات والاصال على الساحل
١	مشاريع إنتاج وتعبئ وتخزين المواد الغذائية	٣	مشاريع ردم الساحل
٢	مشاريع تجميع وتريه وذبح وصلاح الحيوانات - مسالخ	٤	المشاريع التي يتوقع أن تؤثر على النطاق التراثي والتاريخي والترقيعي والعلمي والتثاقفي والخصمائي الأوجوده حولها
٣	مشاريع ذبح وصناعه جلود الحيوانات - دباغه	٥	المستشفيات والرائث المحبه بما فيها مطارقها الطبيه وبنائها والمختبرات
٤	مشاريع استخراج الثروة السمكيه سواء كانت في البحر أو في احواض خاصه خارج البحر		
٥	مشاريع استصلاح الاراضي للزراعه بما فيها التبعات والمدات ذات الملاقه		
٦	مشاريع تصنيع الزيوت النباتيه والحيوانيه ومشتقاتها		
٧	معارض الزيتون والزيث بما فيها استخراج الزيت من قوى الزيتون		
٨	الجليد والمياه الفايه وتعبئ عصير الفواكه لمنته بوجوس وماشابه		
٩	طحن وجرش الحبوب - مطاحن لمنته بوجوس وماشابه		
١٠	اللاف وتحويل جثث الحيوانات والاغذيه ناسمة		
١١	الصناعات التي تعتمد على مخلفات المسالخ		
الرقم	مشاريع لها علاقه بالاسكان والصناعه		
١	مشاريع اسكانيه اتقيه جديدة بغض النظر عن نوعها		
٢	مشاريع اسكانيه عموديه جديدة بغض النظر عن موقعها		
٣	مشاريع اسكانيه مؤقتة سواء كانت اتقيه أو عموديه عن النظر عن موقعها		
٤	مشاريع اللغه الاسكانيه الجديدة بغض النظر عن موقعها		
٥	مشاريع بناء مناطق صناعيه		